

شرطة عمان السلطانية

قرار

٢٠١١/٥٦

بتعديل متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المبني

الصادرة بقرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٢٠٠٢/٧٧

استنادا إلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦ ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٢/٧٧ باعتماد تنفيذ الجزء الأول من متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المبني ،

وإلى قرار أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الاجتماع التاسع والعشرين المنعقد في الكويت بتاريخ ٢٥ ذي القعدة ١٤٣١هـ الموافق ٢ نوفمبر ٢٠١٠م بإضافة بعض الاشتراطات إلى الجزء الأول الخاص بمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المبني ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى

تضاف إلى الباب الأول من الجزء الأول من متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المبني الصادرة بقرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٢٠٠٢/٧٧ المشار إليه فقرتان جديدتان برقمي (٨ / ١١) و (٨ / ١٣) نصهما الآتي :

٨ / ١١ / ١٣ مواصفات الأبواب المقاومة للحرائق :

٨ / ١١ / ١ يجب أن تكون الأبواب المقاومة للحرائق معتمدة من أحد المختبرات المعتمدة لدى دول مجلس التعاون (إدارات الدفاع المدني ، الإدارة العامة للإطفاء) مرفقا بها شهادة سارية المفعول .

٨ / ١١ / ١٣ / ٢ يتم تبادل أي معلومات تتعلق بتلك المختبرات المشار إليها فيما بين الدول الأعضاء .

١٠ الاشتراطات الخاصة بالمبني المؤقتة :

- ١/١٠ تنشأ من مواد غير قابلة للاحتراق ، أو تكون معالجة بوسيلة أخرى معتمدة .
- ٢/١٠ ترتكز المنشأة على الأرض مباشرة أو فوق قاعدة خرسانية ، وإذا كانت مرتفعة عن سطح الأرض فيجب أن تحاط بجدران من الطوب مع فتحات للصيانة أو حاجز من السلك الشبكي .
- ٣/١٠ لا تقل مسافة الارتداد عن حدود الجار عن (٧,٥) متر .
- ٤/١٠ لا تزيد مساحة المنشأة عن (٢٠٠) متر مربع وإذا زادت عن ذلك تفصل عن بعضها بجدران من الطوب أو الخرسانة أو ارتفاع (فراغ) لا يقل عن (٧,٥) متر ، وفي حالة تعذر ذلك يجب تركيب مرشات مياه تلقائية وإنذار تلقائي .
- ٥/١٠ لا يزيد المبنى عن طابق واحد وفي حالة الحاجة لإقامة دور إضافي يجب مراجعة الإدارة العامة للدفاع المدني للموافقة وفقاً للشروط المقررة في هذا الشأن .
- ٦/١٠ تكون جميع التمدييدات الكهربائية ضمن أنابيب حسب مواصفات الهيئة العامة للكهرباء والمياه ، وأن يكون موقع القاطع الكهربائي الرئيسي خارج المبني ومحاطاً بماء غير قابلة للاحتراق .

المادة الثانية

يطبق في شأن متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في مبني محطات القطارات أحكام الجزء الأول من اشتراطات السلامة من أخطار الحريق (الخاص بمتطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المبني) الصادرة بالقرار رقم ٧٧ / ٢٠٠٢ المشار إليه .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من ذي القعدة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٢ من أكتوبر ٢٠١١ م

الأفريقي حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٤٨)

الصادرة في ٢٢/١٠/٢٠١١ م